تحرير وترجيح

● تحرير موضع النزاع بين الفريقين:

والذى أراه بعد عرض أقوال الفريقين وأدلتهما أن شقة الخلاف بينهما ليست بالسعة التى نتخيلها، فإن بينهما مواضع اتفاق بلا شك فيها، ولا ينازع فيها أحد من الطرفين:

(أ) فحق الوالدين فى النفقة إذا احتاجا، وولدهما موسر، لا نزاع فيه.

(ب) وحق القريب لا نزاع فيه كذلك من حيث المبدأ، وإنما اختلفوا فى درجة القرابة الموجبة للنفقة ما بين موسع ومضيق.

(جـ) وحق المضطر إلى القوت، أو الكساء أو المأوى، فى أن يغاث لا نزاع فيه. قال الجصاص فى أحكام القرآن: «إن المفروض إخراجه هو الزكاة إلا أنه تحدث أمور توجب المواساة والإعطاء، نحو الجائع المضطر والعارى المضطر، أو ميت ليس له مَن يكفنه أو يواريه»[1] اهـ.

ومثل ذلك المضطر إلى عارية الدلو والقِدْر، والفأس ونحوها، مما يدخل تحت اسم «الماعون» فدفع الضرر عن المسلم فرض كفاية بالإجماع.

(د) وحق جماعة المسلمين فى دفع ما ينوبهم من النوازل العامة التى تنزل بهم كصد خطر العدو، واستنقاذ أسرى المسلمين من أيدى الكفار، ومقاومة الأوبئة والمجاعات ونحوها، فلا يخالف فقيه هنا فى أن حق الجماعة مقدَّم على حق الفرد، وأن وجوب المساهمة فى هذه النوازل موضع إجماع من علماء المسلمين.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ١٣١.

قال الرملى فى شرح المنهاج: «ومن فروض الكفاية: دفع ضرر المسلمين، ككسوة عار، وإطعام جائع، إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال، على القادرين وهم: مَن عنده زيادة على كفاية سنة لهم ولمونهم. وهل المراد من دفع ضرر مَن ذكر: ما يسد الرمق أم الكفاية؟ قولان. أصحهما: ثانيهما. فيجب فى الكسوة ما يستر كل البدن على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف، ويلحق بالطعام والكسوة ما فى معناهما كأجرة طبيب، وثمن دواء، وخادم منقطع، كما هو واضح»(١).

وقد ذكرنا فى سهم «سبيل الله» فى مصارف الزكاة ما قاله النووى وغيره من الشافعية من وجوب إعانة الجنود النظاميين -من غير مال الزكاة- على الأغنياء إذا لم يكن فى بيت المال ما يُعطون منه.

وهذا القاضى أبو بكر بن العربى الفقيه المالكى يقول فى «أحكام القرآن»: «وليس فى المال حق سوى الزكاة. وإذا وقع أداء الزكاة ونزلت بعد ذلك حاجة فإنه يجب صرف المال إليها باتفاق من العلماء.

وقد قال مالك: يجب على كافة المسلمين فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم.

وكذلك إذا منع الوالى الزكاة (أى منع توزيعها على المستحقين بعد أخذها) فهل يجب على الأغنياء إغناء الفقراء؟ مسألة نظر، أصحها عندى وجوب ذلك عليهم»(٢) اهـ.

وأكد ذلك القرطبى فى تفسيره فقال: «واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة -بعد أداء الزكاة- يجب صرف المال إليها»، ونقل ذلك مالك رحمه الله: «يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم».. ثم قال: «هذا إجماع أيضًا، وهو يقوى ما اخترناه»(٣).

وقال الشاطبى من المالكية أيضًا فى كتابه الفريد «الاعتصام»: «إذا خلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى مال يكفيهم، فللإمام -إذا كان عدلاً- أن

(١) نهاية المحتاج: ٧/ ١٤٩.
(٢) أحكام القرآن: ١/ ٥٩، ٦٠
(٣) تفسير القرطبى: ٢/ ٢٢٣.

يوظف على الأغنياء (أى أن يرتب عليهم ضرائب) بما يراه كافيًا لهم فى الحال إلى أن يظهر مال فى بيت المال »[١].

وهذه النصوص الواضحة من الفقهاء الذين صرَّحوا بأن لا حق فى المال سوى الزكاة، تبين لنا أن النافين إنما قصدوا نفى المكوس الجائرة التى يفرضها بعض الحكام، توسعة على أنفسهم وأتباعهم، وتضييقًا على شعوبهم، وإن لم تدفع إلى ذلك حاجة. ولم تقتضه مصلحة عامة. وكأنما خشى هؤلاء العلماء أن يتخذ الحكام الظلمة قولهم ذريعة إلى فرض المكوس والضرائب المرهقة بغير حق، فسدُّوا عليهم الباب، وقطعوا عليهم السبيل بقولهم: « لا حق فى المال سوى الزكاة »[٢].

ولكن هناك جملة مواضع اختلف فيها الفريقان اختلافًا حقيقيًّا، منها:

(أ) حق الزرع والثمر عند الحصاد.

(ب) وحقوق المواشى من الإبل والغنم والخيل.

(جـ) وحق الضيف.

(د) وحق الماعون.

فهذه كلها فى نظر أصحاب المذهب الثانى حقوق واجبة فى المال، يأثم المسلم إن قصَّر فى أدائها ويستحق عقوبة الله على ذلك.

وهى عند أصحاب المذهب الأول حقوق مندوبة، ينال مثوبة الله إذا هو أداها، ولا يأثم بتركها، ما لم تكن هناك ضرورة إليها، فتجب، كما قال الجصاص فى عارية الدلو والقِدْر والفأس ونحوها[٣]: إن عارية هذه الآلات قد تكون واجبة فى حال الضرورة إليها، ومانعها مذموم مستحق للذم، وقد يمنعها المانع لغير ضرورة،

---

(١) الاعتصام ص ١٠٣.

(٢) سيأتى مزيد إيضاح لذلك فى الباب التاسع: الزكاة والضريبة – الفصل السابع.

(٣) أحكام القرآن للجصاص: ٣ / ٥٨٤.

فينبئ ذلك عن لؤم، ومجانبة أخلاق المسلمين. وقال النبى ﷺ: «بعُثت لأتمم مكارم الأخلاق»[1] اهـ.

(هـ) وأهم من كل ما ذكرناه من الحقوق الجزئية: حقوق الفقراء فى أموال الأغنياء، وهى حقوق توجب لهم فى رأى أصحاب المذهب الثانى أن يقوم الأغنياء، فى بلدهم بكفايتهم من المأكل والمشرب والملبس والمسكن، وما لا بد للإنسان منه، ويجبرهم السلطان على ذلك، إذا لم تقم بهم الزكوات ولا موارد الدولة الأخرى.

* * *

● مناقشة وترجيح:

ولا بد لنا من وقفة عند هذه الحقوق المتنازع عليها وبخاصة الأخير منها:

١- أما حق الزرع والثمر عند الحصاد فقد رجحنا فى زكاة الزروع والثمار أن المراد به العُشر ونصف العُشر، كما هو قول طائفة من السَلَف. ولا يمنع من ذلك أن الآية مكية، فقد أمر الله تعالى بهذا الحق مجملاً فى مكة ثم بيَّنه على لسان رسوله بالمدينة، فهو من المجمل الذى فُصِّل وبُيِّن، وهذا معنى النسخ الذى روى عن بعض السَلَف.

٢- وأما حق الضيف فالواضح من الأحاديث أن المراد به: الغريب الذى ينزل ببلد غير بلده، فكأنه مرادف لابن السبيل، ولهذا قال ابن عباس وجماعة من التابعين: ابن السبيل هو الضيف[2]. وقد صرَّحت الأحاديث أن من حقه أن يُقْرَى عند طروقه، ولا ريب أن هذا شىء غير الزكاة.

٣- وأما حق الماعون فلولا أنه واجب ما يستحق مانعه الوعيد بالويل الذى ذكره القرآن. والذين فسَّروا الماعون بالزكاة لم يمنعوا تفسيره بمتاع البيت وما يتعاوره الناس.

٤- وأما حقوق الفقراء فى أموال الأغنياء، وما أوجب الله من الإحسان بهم والوفاء بحاجاتهم من طعام وكساء وغيرهما، فإن الأمر فيها أبين وأوضح من أن

---

(١) رواه أحمد فى المسند (٨٩٥٢) عن أبى هريرة بلفظ: «صالح الأخلاق، وقال محققوه: صحيح وهذا إسناد قوى، والحاكم فى المستدرك كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين (٢/ ٦٧٠)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، والبيهقى فى الشعب (٦/ ٢٣٠)، والبخارى فى الأدب المفرد (١/ ١٠٤)، والبيهقى فى الكبرى كتاب الشهادات (١٠/ ١٩١).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير: ١/ ٢٠٨ من تفسير آية: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ﴾..

يؤيد بآية أو آيتين: أو حديث أو حديثين، واهتمام العلماء بآية: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ﴾.. وبحديث: «في المال حق سوى الزكاة» ونحوه، إنما هو لما فيها من تقرير المبدأ وثبات الشكل أولاً، وهو أن في المال حقًّا سوى الزكاة. أما الموضوع نفسه، فالأدلة عليه أوضح من فلق الصبح، فإن طبيعة النظام الإسلامي -كما رسمته آيات القرآن مكية ومدنية، وأحاديث الرسول صحاحًا وحسانًا- تجعل التكافل في المجتمع فريضة لازمة، والتعاون والمواساة واجبًا لا بد من أدائه، فالقوي فيه يحمل الضعيف، والغني يأخذ بيد الفقير، والقريب يصل قرابته، والجار يحسن إلى جاره. ومَن أضاع هذه التعاليم فليس من الإسلام ولا من رسوله في شيء وبرئ من الله وبرئ الله منه.

جاء رجل من بني تميم إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أنا رجل ذو مال كثير، وأهل وحاضرة، فأخبرني كيف أنفق؟ وكيف أصنع؟ قال: «تخرج زكاة مالك فإنها طهرة تطهرك، وتصل أقاربك، وتعرف حق السائل والجار والمسكين»[1]. فجعل للسائل والجار والمسكين حقًّا بعد الزكاة، كما عطف صلة الأقارب على الزكاة. وهذا موافق لما جاء في القرآن الكريم: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ [الإسراء: ٢٦].. وموافق لما جاء في الحديث الآخر: «للسائل حق وإن جاء على فرس»[2].

وقال ﷺ: «مَن لا يرحم الناس لا يرحمه الله»[3]، وقال: «لن تؤمنوا حتى تراحموا» قالوا: رحيم -يا رسول الله- كلنا، قال: «إنها ليست برحمة أحدكم صاحبه، ولكنها رحمة العامة»[4].... إلى غير ذلك من الأحاديث.

---

(١) رواه أحمد في المسند (٢٣٩٤) عن أنس، وقال محققوه: رجاله ثقات رجال الشيخين، والحاكم في المستدرك كتاب التفسير (٢/ ٣٩٢)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والطبراني في الأوسط (٨/ ٣٣٨)، وقال الهيثمي في المجمع: رواه أحمد والطبراني ورجاله رجال الصحيح (٣/ ١٩٩).

(٢) رواه أحمد في المسند (١٧٣٠) عن الحسين بن علي، وضعفه محققوه، وأبو داود في الزكاة (١٦٦٥)، وابن أبي شيبة في المصنف كتاب الزكاة (٢/ ٣٥٣)، وأبو يعلى في المسند (١٢/ ١٥٤)، والبزار في المسند (٤/ ١٨٦) والبيهقي في الكبرى كتاب قسم الصدقات (٧/ ٢٢)، وجوَّد العراقي إسناده كما في اللآلئ للسيوطي (٢/ ١٤٠)، وصححه شاكر في تعليقه صحيح المسند.

(٣) سبق تخريجه ص٩٩١.

(٤) رواه الحاكم في المستدرك كتاب البر والصلة (٤/ ١٨٥)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني في الصحيحة (١٦٧).

وأدنى ما يتحقق به هذا التراحم والتعاون والتكافل والإحسان -الذى أمرت به الآيات والأحاديث- ألا يحرم فرد فى هذا المجتمع من مستوى معيشى ملائم يجد فيه الحاجات الأصلية له ولعياله، من المأكل والمشرب والملبس والمسكن والعلاج والتعليم، وكل ما لا بد للمرء منه.

فإذا كانت أموال الزكاة وموارد الدولة تكفى لتحقيق هذا المستوى من حصيلتها فبها ونعمت، وكفى الله المؤمنين أن يطالبوا بحق آخر للفقراء. وإذا لم تكف أموال الزكاة والموارد الأخرى فى القضاء على الفقر، وإغناء الفقراء، فإنَّ حقًّا على الأغنياء القادرين أن يقوموا متضامنين بكفايتهم، كل فى حدود أقاربه وجيرانه ومَن يتصل به، فإذا قام البعض بدافع إيمانهم إلى أداء هذا الواجب بحيث كُفِيَ المحتاجون حاجتهم، فقد سقط الإثم عن الباقين، وإلا فإن لولى الأمر أن يتدخل باسم الإسلام، ويرتب فى أموال الأغنياء ما يقوم بالضعفاء والفقراء.

وإذا كان هذا يعتبره كثير من الناس خطوة تقدمية لم تعرفها أوروبا إلا منذ أزمنة متأخرة، فإن هذا ما قرره الإسلام فى كتابه وسُنَّته منذ طلعت شمسه فى الآفاق، وما قرره صحابة الرسول وتابعوهم فى غير لبس ولا خفاء.

* * *

● تأويل الأحاديث التى احتج بها النافون:

وإذن.. فما تأويل الأحاديث التى يفيد ظاهرها أن لا حق فى المال سوى الزكاة، إلا بتطوع المالك. وأن مَن أدى زكاته فقد قضى ما عليه؟؟

إن الذى يتضح لنا مما صح من تلك الأحاديث[1]: أن الزكاة هى الحق الدورى المحدد الثابت فى المال، والواجب على الأعيان بصفة دائمة، شكرًا لنعمة الله، وتطهيرًا وتزكية للنفس والمال، وهو حق واجب الأداء، ولو لم يوجد فقير يستحق المواساة أو حاجة تستدعى المساهمة.

---

(١) قد بينَّا درجتها فى أول هذا الباب.

فالفرد المسلم المالك للنصاب فى الظروف العادية لا يُطالب بشىء فى ماله غير الزكاة، فإذا أداها فقد قضى ما عليه، وأذهب عن نفسه شر ماله، وليس عليه شىء آخر، إلا أن يطوع، كما جاء فى الحديث.

أما الحقوق الأخرى فهى حقوق طارئة غير ثابتة ثبوت الزكاة، وغير مقدَّرة بمقدار معلوم، كمقادير الزكاة، فهى تختلف باختلاف الأحوال والحاجات، وتتغير بتغير العصور والبيئات والملابسات.

وهى فى الغالب لا تجب على الأعيان بل على الكفاية، إذا قام بها البعض سقط الحَرَج عن الباقين. وقد تتعين أحيانًا كأن يرى الشخص مضطراً وهو قادر على دفع ضرورته فيجب عليه دفعها، أو يكون له جار جائع أو عريان وهو قادر على معونته، كما أن الغالب أن توكل هذه الحقوق إلى إيمان الأفراد وضمائرهم دون تدخل السُلطة. إلا أن يرى حاكم مسلم أن يفرض بقوة القانون فرضًا ما أوجبه الإيمان إيجابًا. وخاصة إذا كثرت حاجات الأفراد واتسعت نفقات الدولة وأعباؤها كما فى عصرنا الحديث. فحينئذ لا بد من تدخل الدولة وإلزامها.

وقال ابن تيمية فى تفسير قول: «ليس فى المال حق سوى الزكاة»: «أى ليس فيه حق يجب بسبب المال سوى الزكاة. وإلا ففيه واجبات بغير سبب المال، كما تجب النفقات للأقارب والزوجة والرقيق والبهائم. ويجب حمل العاقلة، وقضاء الديون، ويجب الإعطاء فى النائبة، ويجب إطعام الجائع وكسوة العارى فرضًا على الكفاية، إلى غير ذلك من الواجبات المالية، لكن بسبب عارض والمال شرط وجوبها، كالاستطاعة فى الحج، فإن البدن سبب الوجوب، والاستطاعة شرط. والمال فى الزكاة هو السبب، والوجوب معه، حتى لو لم يكن فى بلده مَن يستحقها حملها إلى بلد أخرى، وهى حق وجب لله تعالى»[1].

* * *

(١) كتاب «الإيمان» الكبير: ٧/٣١٦ - مجموع الفتاوى.